

دروس في علم الأصول

[152] خبر الثقة الشامل باطلاقه للثقة الفاسق، ومنطوق آية النبأ الدال باطلاقه على عدم حجية خبر الفاسق ولو كان ثقة. وقد يقال حينئذ بالتعارض والتساقط والرجوع إلى اصالة عدم حجية خبر الثقة الفاسق إذ لم يتم الدليل على حجيته، ولكن الصحيح انه لا اطلاق في منطوق الآية الكريمة لخبر الثقة الفاسق لان التعليل بالجهالة يوجب اختصاصه بموارد يكون العمل فيها بخبر الفاسق سفاهاً وهذا يختص بخبر غير الثقة فلا تعارض اذن، وبذلك يثبت حجية خبر الثقة دون غيره. وهل يسقط خبر الثقة عن الحجية إذا وجدت اماره ظنية نوعية على كذبه ؟ وهل يرتفع خبر غير الثقة إلى مستوى الحجية إذا توفرت اماره من هذا القبيل على صدقه ؟ فيه بحث وكلام، وقد تقدم وكلام موجز عن تحقيق ذلك في الحلقة السابقة. ولا شك في ان ادلة حجية خبر الثقة، والعاقل، لا تشمل الخبر الحدسي المبني على النظر والاستنباط، وانما تختص بالخبر الحسي المستند إلى الاحساس بالمدلول كالاخبار عن نزول المطر، أو الاحساس بآثاره ولوازمه العرفية كالاخبار عن العدالة. وعلى هذا فقول المفتي ليس حجة على المفتي الآخر بلحاظ ادلة حجية خبر الثقة لان اخباره بالحكم الشرعي ليس حسياً، بل حدسياً واجتهادياً نعم هو حجة على مقلديه بدليل حجية قول اهل الخبرة والذكر. ومن اجل ذلك يقال بان الشخص إذا اكتشف بحدسه، واجتهاده قول المعصوم عن طريق اتفاق عدد معين من العلماء على الفتوى فاخبر بقول المعصوم استناداً إلى اتفاق ذلك العدد لم يكن اخباره حجة في اثبات قول المعصوم، لانه ليس اخباراً حسياً عنه وانما يكون حجة في اثبات اتفاق ذلك العدد من العلماء على الفتوى - إذا لم يعلم منه التسامح عادة في مثل
